



قطر الخيرية
QATAR CHARITY

سياسة قطر الخيرية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

التوقيع	الوظيفة	الاسم	البند
			أصدرت بواسطة
			المراجعة
			الاعتماد

DOC. REF. NO.	QC-R/C-PL-004
ISSUE #	1.0
DATE	01/08/2018
Updated	

قائمة المحتويات

1. مقدمة 4
2. الأسس القانونية والتنظيمية لسياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 5
3. غرض وأهداف سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 5
4. نطاق تطبيق سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 6
5. التعاريف 6
 - 5.1. غسل الأموال 6
 - 5.2. تمويل الإرهاب 7
 - 5.3. الفعل الإرهابي 7
 - 5.4. العملية المشبوهة 7
 - 5.5. الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر 7
 - 5.6. المستفيد 7
 - 5.7. المستفيد الحقيقي 7
6. القواعد العامة والمبادئ الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 8
 - 6.1. طبيعة تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب 8
 - 6.2. القواعد العامة لقطر الخيرية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 8
 - 6.3. المبادئ الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 10
7. تطبيق المنهج القائم على المخاطر للحد من التهديدات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب 11
 - 7.1. منهجية التقييم للحد من المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب 11
 - 7.2. فهم وتوصيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في علاقات العمل الخيري 17
 - 7.3. مصادر المعلومات في تقدير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب 17
 - 7.4. إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بيئة عمل قطر الخيرية 18
 - 7.4.1. مصفوفة تحليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب 18
 - 7.4.2. سجل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب 19
 - 7.4.3. خطة معالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب 19
 - 7.5. تطبيق المنهج القائم على المخاطر في الإشراف والرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 20
8. تطبيق متطلبات تدابير العناية الواجبة والتحري 21
 - 8.1. مبادئ تتعلق بتدابير العناية الواجبة 21
 - 8.2. متطلبات العناية الواجبة حسب الجهة المتعاملة مع الجمعية 22
 - 8.2.1. إجراءات العناية الواجبة عند التعامل مع الكيانات الاعتبارية والترتيبات القانونية 22
 - 8.2.2. إجراءات العناية الواجبة عند التعامل مع الشركاء الأجانب عند تنفيذ مشاريع بالخارج 23
 - 8.2.3. تدابير العناية الواجبة عند إجراء عمليات في الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة 24

25	8.2.4. إجراءات العناية الواجبة فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر
25	8.3. التحري عند تعيين الموظفين وقبول المتطوعين
27	9. الالتزام بالتطبيق الفوري للعقوبات
27	9.1. تطبيق قرارات الإدراج على القوائم الوطنية وقوائم الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويله
27	9.2. العلم والمراجعة والبحث عن حالات التطابق
29	9.3. الالتزام بتقديم المعلومات فيما يتعلق بالقوائم
29	10. الإبلاغ عن العمليات المشبوهة وحظر التنبيه
29	10.1. الأساس القانوني لنظام الإبلاغ
30	10.2. الإبلاغ عن العمليات المشبوهة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب
30	10.3. آلية التعامل مع البلاغات الداخلية
31	10.4. الإبلاغ الخارجي
32	11. حفظ الوثائق والمستندات والسجلات
32	11.1. نظام أرشفة وحفظ المعلومات
32	11.2. حفظ سجلات العناية الواجبة
32	11.3. حفظ سجلات المعاملات والمشاريع المحلية والدولية
32	11.4. حفظ سجلات المعاملات غير المعتادة أو المشبوهة
33	11.5. سجلات التدريب
33	11.6. استرجاع السجلات
33	11.7. الالتزام بتوفير السجلات والوثائق للجهات المختصة في الوقت المناسب وعند الطلب
33	11.8. مدة حفظ السجلات
34	12. التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
36	13. المسؤوليات فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
36	13.1. المسؤوليات العامة لمجلس الإدارة
36	13.2. المسؤوليات المحددة لمجلس الإدارة
38	13.3. مسؤوليات وواجبات مجلس الإدارة بشأن تقارير مسؤول الإبلاغ
38	13.4. مسؤوليات وواجبات مجلس الإدارة بشأن تقارير مسئول الامتثال
39	13.5. مسؤوليات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب
40	13.6. مسؤوليات الإدارة التنفيذية
40	13.7. أدوار ومسؤوليات التدقيق الداخلي والخارجي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
40	13.7.1. التدقيق الداخلي
41	13.6.2. التدقيق الخارجي
41	14. الملاحق

1. مقدمة

1.1. يحمل العمل الخيري رسالة نبيلة تهدف لخدمة الصالح العام، ومع ذلك فإن القطاع الخيري يعتبر من القطاعات المعرضة للمخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، لهذا حرصت القوانين والاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية على حد سواء على الالتزام بمجموعة من القواعد التي من شأنها أن تصون العمل الخيري وتحميه من أن يكون عرضة، بأي شكل من الأشكال، لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

1.2. تدرك قطر الخيرية مدى الخطورة التي تمثلها عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على القطاع الخيري سواء أكانت هذه العمليات مقصودة أو غير مقصودة. كما تدرك الجمعية أن مسؤولية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مسؤولية جماعية ومنسقة، لهذا وضعت قطر الخيرية هذه السياسة من أجل تعزيز قدرة الجمعية على حماية عملياتها من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل خاص، وللإسهام في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة بشكل عام.

1.3. تدرك قطر الخيرية، بحكم طبيعتها عملها، أنها تعمل في مجال عرضة لإساءة الاستخدام مما يعكس درجة مخاطر يتوجب التحوط لها فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتلتزم قطر الخيرية باتخاذ كافة التدابير اللازمة لإدارة هذه المخاطر بما يضمن تحقيق الجمعية لأهدافها بكفاءة وفعالية.

1.4. وبالنظر لطبيعة عمل قطر الخيرية، كمنظمة غير حكومية تنموية وإنسانية، فإن التهديدات التي تواجه الجمعية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد ترتبط بمجموعة واسعة من أنشطة وعمليات الجمعية، كما قد ترتبط أيضا بطبيعة بيئة العمل الخارجية للجمعية. وتشمل هذه التهديدات تعدد عمليات وأنشطة وخدمات قطر الخيرية، والانتشار الجغرافي الواسع لعمل الجمعية، وتنوع مصادر تمويل قطر الخيرية، وتعدد أصحاب المصلحة المتعاملين مع قطر الخيرية.

1.5. تمثل سياسة قطر الخيرية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واحدة من حزمة من السياسات المهمة في إدارة المخاطر ذات الصلة، حيث تؤمن قطر الخيرية بمدى الحاجة للعمل بكل هذه السياسات مجتمعة من أجل إدارة المخاطر بشكل فعال ومنسق. لهذا ينبغي التعامل مع سياسة قطر الخيرية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار ارتباطها بباقي سياساتها الأخرى ذات العلاقة مثل:

- سياسة إدارة المخاطر.
- سياسة اعرف عميلك (العناية الواجبة).
- سياسة مكافحة تحويل المعونة.
- سياسة مكافحة الفساد والاحتيال.
- سياسة الإبلاغ.
- سياسة الامتثال.
- سياسة الأرشفة وحفظ المعلومات.

2. الأسس القانونية والتنظيمية لسياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- 2.1. اعتمدت قطر الخيرية على المراجع التالية كأساس قانوني وتنظيمي ومهني لوضع سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:
- القانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - القانون رقم 15 لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.
 - المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب.
 - الدليل الإرشادي بشأن الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه بعلاقتها بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر من وحدة المعلومات المالية.
 - تعاميم هيئة تنظيم الأعمال الخيرية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - توصيات مجموعة العمل المالي الدولية ومذكراتها التوضيحية.
 - الدليل الإرشادي الوطني لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عن مجموعة العمل المالي الدولية.
 - التقييمات الوطنية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول التي تعمل فيها الجمعية.
 - تصنيف مجموعة العمل المالي للدول من حيث مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتقارير الخاصة بمؤشرات وأنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3. غرض وأهداف سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- 3.1. يتمثل الغرض الرئيس من هذه السياسة في وضع إطار يحكم عملية الامتثال الكامل للقوانين والقواعد والضوابط المطلوب من منظمات القطاع الخيري الالتزام بها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويسهم في تعزيز قدرات قطر الخيرية في هذا المجال.
- 3.2. وحيث أن قطر الخيرية منظمة غير حكومية تعمل في المجالين الإنمائي والإنساني، فإن سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتبعة في الجمعية من شأنها أن تساعد الجمعية على تحقيق الأهداف التالية:
- 3.2.1. الامتثال لقوانين دولة قطر وتعليمات هيئة تنظيم الأعمال الخيرية والقوانين والقواعد الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والامتثال أيضا لقوانين الدول التي تعمل فيها قطر الخيرية أو تنفذ فيها عملياتها ولضوابط هيئاتها الرقابية في نفس المجال.
- 3.2.2. إدارة المخاطر ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للقواعد القانونية الملزمة، وضوابط وتعليمات وآليات الهيئات الرقابية بما يصون سمعة قطر الخيرية ويحميها ويحافظ على رسالتها.
- 3.2.3. تعزيز قدرات قطر الخيرية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجالات السياسات، والاستراتيجيات، التنظيم والمسؤوليات، والموارد البشرية، وغيرها.

3.2.4. ضمان عدم إساءة استخدام موارد جمعية قطر الخيرية وعملياتها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب من طرف أي جهة كانت وبأي شكل كان.

4. نطاق تطبيق سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

4.1. يشمل تطبيق هذه السياسة كل عمليات قطر الخيرية سواء في المقر الرئيس أو في المكاتب الميدانية.

4.2. حيث أن جوهر جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتعلق بمعرفة العميل، فإن قطر الخيرية تطبق سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على كل عملائها بدون استثناء، وتشمل قائمة عملاء قطر الخيرية للمثال لا الحصر:

- الموظفون المتعاقدون.
- المتطوعون والمتعاونون الذين تربطهم بقطر الخيرية مهمات محددة كسفرات النوايا الحسنة أو المشاهير.
- المستفيدون من الخدمات الإنمائية والإنسانية التي تقدمها قطر الخيرية.
- الموردون والمقاولون الذين يرتبطون بقطر الخيرية بموجب عقود خدمة.
- الشركاء المنفذون الذين ينفذون بعض مشاريع قطر الخيرية ويقدمون الخدمات مباشرة للمستفيدين.
- الداعمون لأنشطة قطر الخيرية من أفراد متبرعين، أو مؤسسات مانحة، أو شركات القطاع الخاص.
- الاستشاريون الذين تربطهم بقطر الخيرية عقود استشارية محددة.
- وغيرهم ممن تتعامل معهم الجمعية.

4.3. تُلزم قطر الخيرية كل شركائها بمراعاة سياسة الجمعية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لضمان عدم استخدام أموال وأصول قطر الخيرية في دعم أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأي شكل من الأشكال.

5. التعاريف

5.1. غسل الأموال

هو عملية إخفاء العائدات المالية والأصول لنشاط إجرامي، ليتم إظهارها على أنها شرعية. ولأغراض هذه السياسة يعتمد التعريف الوارد في القانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي عرف غسل الأموال بأنه أي فعل من الأفعال التالية:

- 5.1.1. تحويل أو نقل أموال، من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يكون على علم أو لديه اشتباه بأن هذه الأموال هي متحصلات جريمة، وذلك لغرض إخفاء أو حجب المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو بهدف مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية للتخلص من الآثار القانونية لأفعاله.
- 5.1.2. إخفاء أو حجب الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو التصرف بها أو تحريكها أو تملكها أو الحقوق المرتبطة بها، وذلك من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يكون على علم أو لديه اشتباه بأن هذه الأموال هي متحصلات جريمة.

5.1.3. امتلاك أو حيازة أو استخدام الأموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يكون على علم أو لديه اشتباه بأن هذه الأموال هي متحصلات جريمة.

5.2. تمويل الإرهاب

هو فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك، بقصد استخدامها، أو مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم، كلياً أو جزئياً في تنفيذ فعل إرهابي، أو من قبل إرهابي أو منظمة إرهابية (القانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

5.3. الفعل الإرهابي

هو أي فعل يراد منه قتل مدنيين أو إلحاق ضرر جسدي جسيم بهم أو بأي شخص آخر ليس طرفاً ناشطاً في الأعمال العدائية في حالات النزاع المسلح، متى كان الغرض من هذا الفعل، بطبيعته أو سياقه، تخويف مجموعة من الناس أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به (القانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

5.4. العملية المشبوهة

تعتبر أي عملية مشبوهة إذا توفرت فيها إحدى الخصائص التالية (وفقاً لتعميم هيئة تنظيم الأعمال الخيرية رقم 21 لسنة 2018 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال العمل الخيري والإنساني):

- إذا كانت غير واضحة ومبهمة في نظر الجمعية.
- إذا كان الحجم والأسلوب الخاص بالعملية غير معتاد ومعقد لحد كبير.
- إذا فشل الطرف المرتبط بالعملية في تفسيرها أو تقديم بيانات أو مستندات محددة طلبتها الجمعية.
- إذا كانت العملية تتطلب إجراءات أو تدخل أطراف غير معروفة للجمعية أو لا يوجد داعي لتدخلها في العملية.

5.5. الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر

هم الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم وظائف عليا عامة في بلد أو إقليم أجنبي أو أحد أفراد أسرته أو أحد شركائهم المقربين لديهم.

5.6. المستفيد

أي شخص يحصل على منافع، مالية أو غير مالية، من الجمعية.

5.7. المستفيد الحقيقي

المستفيد الحقيقي أو المستفيد الفعلي وهو الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون السيطرة الفعلية والنهائية، كما يشمل الأشخاص الذين يمارسون في نهاية المطاف أو نهائياً الرقابة الفعلية على الذوات المعنوية أو التركيب القانوني.

6. القواعد العامة والمبادئ الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

6.1. طبيعة تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

6.1.1. تدرك قطر الخيرية، بحكم طبيعتها عملها، أنها تعمل في مجال عرضة لإساءة الاستخدام مما يعكس درجة مخاطر يتوجب التحوط لها فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتلتزم قطر الخيرية باتخاذ كافة التدابير اللازمة لإدارة هذه المخاطر بما يضمن تحقيق الجمعية لأهدافها بكفاءة وفعالية.

6.1.2. بالنظر لطبيعة عمل قطر الخيرية، كمنظمة غير حكومية تنموية وإنسانية، فإن التهديدات التي تواجه الجمعية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد ترتبط بمجموعة واسعة من أنشطة وعمليات الجمعية، كما قد ترتبط أيضا بطبيعة بيئة العمل الخارجية للجمعية. وتشمل هذه التهديدات ما يلي:

6.1.2.1. تعدد عمليات وأنشطة وخدمات قطر الخيرية، حيث تقدم قطر الخيرية خدماتها التنموية والإنسانية في قطاعات مختلفة مما يتطلب منها القيام بمجموعة معقدة ومركبة من العمليات كحشد الموارد والتحصيل، والتوظيف، والتعاقد مع الموردين، وتحليل الاحتياجات التنموية والإنسانية واختيار المستفيدين، والتعاون مع الشركاء التنفيذيين، وإجراء التحويلات المالية.

6.1.2.2. الانتشار الجغرافي الواسع لعمل الجمعية، حيث يمتد عملها ليصل إلى حوالي 60 دولة سنويا. وبحكم الطبيعة الإنسانية لعمل قطر الخيرية، فإن تدخلاتها تشمل دولا تعتبر عالية المخاطر وفقا لتصنيفات مجموعة العمل المالي الدولية "فاتف".

6.1.2.3. تنوع مصادر تمويل قطر الخيرية والتي تشمل المتبرعين الأفراد، والمانحين المؤسسيين، وعوائد استثمارات وأوقاف الجمعية، إضافة لتنوع وسائل تحصيل الموارد كالشيكات، والتبرعات النقدية والعينية، والاستقطاعات، والتبرعات الإلكترونية.

6.1.2.4. تعدد أصحاب المصلحة المتعاملين مع قطر الخيرية من موظفين، ومتطوعين، ومستفيدين، ومستشارين وموردين، ومتبرعين، وشركاء تنفيذيين، وبنوك، وشركات.

6.2. القواعد العامة لقطر الخيرية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

6.2.1. إدراكا لمسؤولياتها القانونية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تلتزم قطر الخيرية في إطار إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالقواعد الأساسية التالية:

القوائم الدولية:

6.2.1.1. عدم التعامل مع أي اسم يدرج على قوائم العقوبات الدولية الصادرة من الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن وخاصة القرار رقم "1267" لسنة 1999 والقرارات اللاحقة عليه أرقام "1373" لسنة 2001، و"1988"، و"1989" لسنة 2011 و"2253" لسنة 2015، وذلك بمجرد صدورها من اللجنة المعنية من مجلس الأمن.

القوائم الوطنية:

6.2.1.2. عدم التعامل مع الأشخاص والكيانات التي تدرج في قائمتي الإرهابيين والكيانات الإرهابية بناء على القرارات التي تصدر من النائب العام لدولة قطر، وذلك وفق المرسوم بقانون رقم "11" لسنة 2017، كما تلتزم قطر الخيرية بعدم الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام إلى أي من الأشخاص والكيانات الإرهابية المذكورة أو الدعوة إلى ذلك أو الترويج لها، أو رفع شعاراتها.

6.2.1.3. الامتناع عن جمع التبرعات لصالح الأشخاص والكيانات الإرهابية التي تدرج في قائمتي "الإرهابيين والكيانات الإرهابية" بناء على القرارات التي تصدر من النائب العام لدولة قطر، كما تمتنع قطر الخيرية عن تلقي أو إرسال أي قروض أو هبات أو تبرعات أو وصايا أو أوقاف أو غيرها من أموال من أو إلى أي من الأشخاص والكيانات الإرهابية المشار إليها.

6.2.1.4. تزويد إدارة الإشراف والرقابة بهيئة تنظيم الأعمال الخيرية والجهات المختصة (وفقاً للمادة 39 من القانون رقم 4 لسنة 2010) بكافة المعلومات المتاحة لقطر الخيرية بخصوص الأشخاص والكيانات التي تدرج في قائمتي "الإرهابيين والكيانات الإرهابية" بناء على القرارات الصادرة من النائب العام بما في ذلك قائمة تتضمن كافة الأصول والممتلكات والأموال التي يملكها أو يحوزها الأشخاص أو الكيانات المدرجة.

6.2.1.5. إبلاغ وحدة المعلومات المالية فوراً متى ما اشتبهت قطر الخيرية أو توفرت لديها مؤشرات للاشتباه في أن المتبرعين أو المستفيدين أو أي من الأطراف المرتبطة بالعمل الخيري لهم صلة أو ارتباط بالكيانات أو الأشخاص المدرجة في قائمتي الإرهابيين والكيانات

الإرهابية بناء على القرارات التي تصدر من النائب العام لدولة قطر.

6.3. المبادئ الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تستند سياسة قطر الخيرية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى ستة مبادئ أساسية:

6.3.1. **المسؤولية:** يتحمل مجلس الإدارة في قطر الخيرية مسؤولياته الكاملة في إعداد وتطوير سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمتابعة المستمرة لمدى امتثال الجمعية لهذه السياسة.

6.3.2. **تطبيق النهج القائم على المخاطر:** لتعزيز قدرة الجمعية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتبنى قطر الخيرية النهج القائم على المخاطر، مع مراعاة مبدأ التناسب، حيث يقوم هذا النهج على توفر قطر الخيرية على ما يلي:

- استراتيجية إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - إطار عمل إدارة المخاطر.
 - إدارة سجل المخاطر وفق أفضل الممارسات المتبعة في القطاع الخيري.
 - مصفوفة تحليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - خطة إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - تصميم سياسات وإجراءات قطر الخيرية على أساس المخاطر.
- 6.3.3. **تطبيق العناية الواجبة والتعرف على العميل:** قبل الانخراط في أي علاقة مع أي جهة بما في ذلك المستفيدين والمتبرعون والشركاء، تقوم قطر الخيرية بالعناية الواجبة للتأكد من هوية الجهة وقدراتها، بما يتناسب مع توصيف المخاطر الخاص بها.

6.3.4. **الإبلاغ الفعال:** تلتزم قطر الخيرية بالإبلاغ عن وقوع أي حالة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الشروع فيها، كما تقوم بالإبلاغ أيضا في حالة أي اشتباه لوقوع مثل هذه الحالات. وتلتزم قطر الخيرية في الإبلاغ بالضوابط التي يحددها قانون دولة قطر رقم 4 لسنة 2010 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتعليمات الواردة من هيئة تنظيم الأعمال الخيرية في هذا المجال.

6.3.5. **الموارد البشرية لقطر الخيرية:** تولي قطر الخيرية عناية خاصة لمواردها البشرية من موظفين ومتطوعين، سواء في المقر الرئيس أو في المكاتب الميدانية، في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتقوم قطر الخيرية بذلك من خلال:

- التحري والقيام بالعناية الواجبة أثناء مراحل التوظيف، وإجراء الفحص الاحترازي بشكل دوري.
- تدريب الموظفين والمتطوعين على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل مستمر.
- تحديد المسؤوليات والمهام وفقا للسياسات والإجراءات والآليات المتبعة في قطر الخيرية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

6.3.6. إثبات الالتزام: تتخذ قطر الخيرية كل الإجراءات الممكنة التي تضمن وفاءها بالتزاماتها الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعمل قطر الخيرية باستمرار على تقييم فعالية هذه الإجراءات والتدقيق عليها من أجل التطوير المستمر، واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الاقتضاء.

7. تطبيق المنهج القائم على المخاطر للحد من التهديدات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

7.1. منهجية التقييم للحد من المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

7.1.1. تتبع قطر الخيرية في تقييم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ما يلي:

- المنهجية المنصوص عليها في مواصفة الأيزو الخاصة بإدارة المخاطر ISO.31000:2018
- إرشادات مجموعة العمل المالي الدولية "فاتف" الخاصة بالتقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- القانون رقم (4) لسنة 2010 بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للفقرة "و" من المادة الثالثة.
- التوجيهات الصادرة من هيئة تنظيم الأعمال الخيرية.
- الممارسات الفضلى الصادرة من منصة المنظمات غير الهادفة للربح ب "فاتف".

7.1.2. لغرض تقدير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بيئة عمل قطر الخيرية، تستخدم الجمعية في هذه السياسة المفاهيم الرئيسية التالية:

- **المخاطر:** هي عبارة عن دالة لثلاثة عوامل تشمل التهديد، وجوانب الضعف أو الهشاشة، والعواقب أو الأثر. لهذا يكون حجم الخطر وفقا للمعادلة التالية:

الخطر = التهديد X نقاط الضعف X العواقب

- **التهديد:** هو عبارة عن شخص، أو مجموعة من الأشخاص، أو نشاط من المحتمل أن يتسببوا في إلحاق الضرر بالدولة أو المجتمع أو الاقتصاد أو القطاع الخيري أو قطر الخيرية وذلك في سياق غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويمثل التهديد نقطة البداية الضرورية لتطوير وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بيئة عمل الجمعية. ويمكن قياس حجم التهديد بالنظر للنية والقدرة وفق المعادلة التالية:

التهديد = النية X القدرة

- **جوانب نقاط الضعف/الهشاشة:** تمثل جوانب الضعف أو الهشاشة المنافذ التي يتسرب منها التهديد لإلحاق الضرر بالجمعية. في سياق

تقدير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بيئة قطر الخيرية، تشمل جوانب الضعف أو الهشاشة على سبيل المثال لا الحصر السياسات، والإجراءات، والرقابة، والموارد البشرية وغيرها.

▪ **العواقب أو التبعات:** تشير العواقب أو التبعات إلى التأثير أو الضرر الذي يحدثه غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الدولة أو المجتمع أو الاقتصاد أو القطاع الخيري أو قطر الخيرية (أضرار مالية، تضرر السمعة، الأثر القانوني، الإعلام السلبي).

7.1.3. وفقا لإطار عمل إدارة المخاطر المتبع في قطر الخيرية، فإن الجمعية تقوم بتقدير المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال ثلاث مراحل رئيسة كما يلي:

- **مرحلة تحديد المخاطر:** تحدد قطر الخيرية مختلف المخاطر التي تواجهها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بطريقة تشاركية يشارك فيها كافة العاملين في الجمعية وتستخلص قطر الخيرية هذه المخاطر من التهديدات أو جوانب الضعف المعروفة أو المشتبه بها، إضافة للتبعات. تحرص قطر الخيرية على أن تكون عملية تحديد المخاطر شاملة، وتدرك قطر الخيرية في نفس الوقت أن تحديد المخاطر عملية ديناميكية لأخذ بعين الاعتبار أي مخاطر جديدة أو أي مخاطر لم يتم التعرف عليها في السابق.
- **مرحلة تحليل المخاطر:** تحلل قطر الخيرية طبيعة المخاطر التي تم تحديدها بالنظر لعاملين رئيسين هما احتمالية حدوث الخطر، وعواقب الخطر. ويتيح التحليل إعطاء قيمة أو أهمية نسبية لكل خطر على حدة.

○ من حيث الاحتمالية، تعتمد قطر الخيرية سلما من خمس درجات لقياس احتمالية حدوث الخطر كما يلي:

المستوى	أرجحية الحدوث (الاحتمالية)	الوصف	احتمال وقوع (%)
1	من غير المرجح	نادرة للغاية في الأشهر ال 24 المقبلة	<10
2	نادر	من غير المحتمل أن يحدث في غضون 24 شهراً	10 to 25
3	ممکن	إمكانية حدوث وجود/ موجود في الأشهر ال 24 المقبلة	>25 to 40
4	متكرر	المعروف أن يحدث / حدث في الأشهر ال 12 المقبلة	>40 to 50
5	تقريبا متأكد	التكرار خلال الاثني عشر شهراً القادمة	>50

- من حيث العواقب أو الآثار، تعتمد قطر الخيرية سلماً من خمس درجات لقياس أثر الخطر في حالة حدوثه:

المستوى	الأثر	طبيعة ومدى التأثير
1	غير جوهري	<ul style="list-style-type: none"> ● لا يوجد تأثير على أداء الأعمال ● لا يوجد تأثير على السمعة
2	منخفض	<ul style="list-style-type: none"> ● يمكن استيعاب العواقب في ظل ظروف التشغيل العادية ● تأثير محتمل على أداء الأعمال ● التأثير المحتمل على السمعة
3	معتدل	<ul style="list-style-type: none"> ● هناك بعض التأثير على السمعة ● سوف يتأثر أداء الأعمال وثقة العملاء
4	عالي	<ul style="list-style-type: none"> ● سيتأثر أداء العمل على المدى القصير ● تتأثر السمعة على المدى القصير ● سوف تتطلب الأحداث والمشاكل الإدارية التنفيذية واهتمام المجلس
5	كارثي	<ul style="list-style-type: none"> ● تدني خطير في السمعة ● تدهور في الأمور التشغيلية ● سوف تتطلب الأحداث والمشاكل الإدارية التنفيذية واهتمام المجلس

- تدرك قطر الخيرية أن عواقب مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد تشمل المستويين الاستراتيجي والتشغيلي في قطر الخيرية. يشمل الأثر على المستوى الاستراتيجي حوكمة الجمعية، وقدرتها على تحقيق أهدافها، وسمعة الجمعية. أما على المستوى التشغيلي فيمكن أن يطال أثر الخطر على سبيل المثال الأصول والممتلكات، والأنظمة والمعلومات، والصحة والسلامة، وعمليات الجمعية وتقديم الخدمات للمستفيدين.

- تستند قطر الخيرية في تقييمها للمخاطر إلى معايير كمية وأخرى نوعية لغرض الوصول إلى تقييم موضوعي وشامل لكل المخاطر التي تواجهها الجمعية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- **المعايير الكمية ومصادر المعلومات:** تتصل المعايير الكمية بطبيعة عمل قطر الخيرية وحجم مواردها وعملياتها. للمثال لا الحصر، تشمل المعايير الكمية التي تراعيها قطر الخيرية أثناء تقييمها للمخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب كلا من: حجم التبرعات السنوية التي تحصل عليها قطر الخيرية، حجم الإنفاق السنوي، حجم التحويلات المالية، توزيع

التبرعات حسب مصادر التمويل، الكتلة النقدية للجمعية، توزيع التبرعات حسب وسائل وأدوات التحصيل الإلكترونية والتقليدية، حجم التبرعات النقدية، حجم المساعدات الموزعة نقدا على المستفيدين، عدد المستفيدين من خدمات قطر الخيرية، الانتشار الجغرافي لقطر الخيرية، نسب توزيع المساعدات على المجالين التنموي والإنساني، حجم استثمارات قطر الخيرية، توزيع التبرعات حسب التبرعات المشروطة والتبرعات غير المشروطة، عدد المشاريع التي يتم تنفيذها سنويا وتوزيعها حسب الدول.

مصادر المعلومات: وتستند قطر الخيرية إلى مجموعة من المصادر الداخلية في تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنظر للمعايير الكمية. وتشمل هذه المصادر على سبيل المثال: التقرير السنوي لقطر الخيرية، التحليل المالية الصادرة عن الإدارة المالية لقطر الخيرية، تحليل مصادر التمويل الصادرة عن إدارة التسويق في الجمعية، تقارير إدارة الامتثال، وثائق المشاريع التي تنفذها قطر الخيرية، تقارير المكاتب الميدانية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

■ **المعايير النوعية ومصادر المعلومات:** تتعلق المعايير النوعية أساسا بمؤشرات وأنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول التي تعمل فيها قطر الخيرية، حيث تتميز هذه المؤشرات والأنماط بمستوى من الخصوصية حسب المناطق الجغرافية، كما تتميز أيضا بالديناميكية الشديدة لأنها تتغير باستمرار. لهذا تعمل قطر الخيرية باستمرار على تعزيز قدراتها في متابعة التعرف بعمق على مؤشرات وأنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل دولة تعمل فيها الجمعية. وتشمل هذه المؤشرات والأنماط على سبيل المثال: مستوى التشريعات والمؤسسات المتخصصة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نظام العدالة الجنائية والبيئة القانونية، تأثير المعايير الدولية على التشريعات الوطنية، أوجه القوة والضعف في التشريعات الحالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، استخدام التكنولوجيا في تحويل الأموال، الاستقرار السياسي في البلد، الوضع الأمني في البلد (مستقر، حرب)، التعامل مع الأشخاص السياسيين، أنواع جرائم غسل الأموال في البلد، موقع البلد من جرائم غسل الأموال (مصدر، معبر، الهدف)، الحجم المالي لجرائم غسل الأموال حسب أنواعها، عدد ونوع الجماعات

الإرهابية في الدولة والأقاليم وشبه الأقاليم المجاورة، طبيعة ومدى الأنشطة الإرهابية في الدولة والأقاليم وشبه الأقاليم المجاورة، مستوى الفساد في البلد وفقا لمعايير الشفافية الدولية، مستوى النظام المصرفي في البلد.

مصادر المعلومات: تعتمد قطر الخيرية على مجموعة من المصادر لمعرفة مؤشرات وأنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول التي تعمل فيها الجمعية، ومن بين هذه المصادر على سبيل المثال: تقارير وتصنيفات مجموعة العمل المالي الدولية حسب المناطق الجغرافية التي تعمل فيها الجمعية، تقارير منظمة الشفافية الدولية، تقارير مجموعة البنك الدولي خصوصا التقرير العام للاستقرار المالي (Global Financial Stability Report)، موقع الاستخبارات الأمريكية (CIA) لمعرفة الوضع السياسي والأمني وأيضا الأشخاص السياسيين، تقارير ودراسات منصة المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع مجموعة العمل المالي الدولية، توجيهات الهيئات الرقابية في الدول التي تعمل فيها الجمعية، التقييم الوطني للمخاطر في الدول التي تعمل فيها قطر الخيرية، التقييم القطاعي للمخاطر في الدول التي تعمل فيها الجمعية.

○ يمكن تحليل المخاطر من معرفة أدوات التحكم المعمول بها حاليا في الجمعية، ومدى كفاءة وفعالية هذه الأدوات. ويتم تقييم كفاءة هذه الأدوات حسب سلم من خمس مستويات (أنظر مصفوفة تحليل المخاطر):

المستوى	التقييم	الوصف
1	ضعيفة جدا	<ul style="list-style-type: none"> تصميم أدوات التحكم: في حاجة لإعادة تصميم تطبيق أدوات التحكم: في حاجة لإعادة تصميم
2	ضعيفة	<ul style="list-style-type: none"> تصميم أدوات التحكم: في حاجة لتحسين كبير تطبيق أدوات التحكم: في حاجة لتحسين كبير
3	جيدة	<ul style="list-style-type: none"> تطبيق أدوات التحكم: في حاجة لتحسين طفيف تطبيق أدوات التحكم: في حاجة لتحسين طفيف
4	جيدة جدا	<ul style="list-style-type: none"> تصميم أدوات التحكم: كافية تطبيق أدوات التحكم: في حاجة لتحسين طفيف
5	ممتازة	<ul style="list-style-type: none"> تطبيق أدوات التحكم: كافية تطبيق أدوات التحكم: كافية

يتم التمييز بين ثلاثة أنواع من أدوات التحكم:


أنواع أدوات التحكم (أدوات الضبط)	فوائد أدوات التحكم
وقائي	تقي من حدوث الخسائر
كشفي	تحدد الخسائر في حالة حدوثها
الحد من التأثير	تحد من تأثير الخسائر عند حدوثها

■ **مرحلة تقييم المخاطر:** تنطوي عملية تقييم المخاطر، في سياق غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على إصدار أحكام حول مستويات المخاطر وتحديد أولويات التعامل مع كل خطر على حدة بالنظر لمستواه. وتقيس قطر الخيرية مستوى كل خطر بالنظر لسلم من خمس درجات كما يلي: 1. منخفض جدا، 2. منخفض، 3. معتدل، 4. عالي، 5. كارثي.

توفر نتائج تقييمات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب معلومات كافية لوضع خطط المعالجة وفقا لأساليب التعامل مع كل خطر، والتي تشمل الوقاية، والتخفيف، والقبول.

ومن أهم المعلومات التي يوفرها تقييم الخطر الإحاطة بأدوات التحكم الحالية ومدى فعاليتها والحاجة لأدوات تحكم إضافية ومراقبة العمل بها من أجل تقليل الخطر إلى المستوى المقبول أو المستوى المستهدف، حيث أن ينبغي لخطة المعالجة أن تردم الفجوة بين أدوات التحكم الحالية وفعاليتها وتلك المرغوب فيها.

بشكل عام، تفيد مرحلة التقييم في تطوير استراتيجية للتعامل مع مختلف المخاطر كما يوضح النموذج التالي:



7.2. فهم وتوصيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في علاقات العمل الخيري

بحكم طبيعة عملها كمنظمة غير حكومية تنموية وإنسانية، تصنف قطر الخيرية المخاطر في سياق غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى الفئات التالية:

- المخاطر المتعلقة بالموارد البشرية.
- المخاطر المتعلقة بحشد الموارد.
- المخاطر المتعلقة باختيار الموردين.
- المخاطر المتعلقة باختيار المستفيدين وطرق الوصول إليهم.
- المخاطر المتعلقة بالصرف والتحويلات المالية.
- المخاطر المتعلقة بالنطاق الجغرافي لعمل الجمعية.
- المخاطر المتعلقة باستخدام ممتلكات وأصول الجمعية.
- المخاطر المتعلقة باستخدام موارد مشاريع الجمعية.
- المخاطر المتعلقة باختيار الشركاء التنفيذيين.
- المخاطر المتعلقة بتمثيل قطر الخيرية.
- المخاطر المتعلقة بالشراكة والتعاون مع جهات خارجية.
- المخاطر المتعلقة بالامتثال.

7.3. مصادر المعلومات في تقدير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تستند قطر الخيرية إلى مصادر المعلومات التالية في تقديرها للمخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- قوائم العقوبات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة من خلال لجان مجلس الأمن وخاصة القرارات التالية "1267"، و"1373" و"1988"، و"1989"، و"2253".
- قائمتا الإرهابيين والكيانات الإرهابية الصادرة من النائب العام لدولة قطر.
- قائمة الخزينة الأمريكية (OFAC) الخاصة بالعقوبات المالية.
- قائمة الاتحاد الأوروبي الخاصة بالعقوبات المالية.
- البيانات العامة، ووثائق الالتزام الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية "فاتف" والتي تحدد بموجبها المجموعة الدول التي تعاني من أوجه القصور الاستراتيجي في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الوثائق الإرشادية والتفسيرية الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية "فاتف" بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع غير الربحي.
- الممارسات الفضلى الصادرة عن منصة المنظمات غير الهادفة للربح المتعاونة مع "فاتف".

- مؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب الدول التي تعمل فيها الجمعية وفقا للمجموعات الثلاث الواردة في تصنيفات "فاتف" كما يلي:
 - المجموعة الأولى: الدول التي تشكل خطرا على سلامة النظام المالي العالمي.
 - المجموعة الثانية: الدول التي لم تنجز تقدما ملموسا لمعالجة أوجه القصور الاستراتيجي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهابي.
 - المجموعة الثالثة: الدول المدرجة على وثيقة الالتزام.

7.4. إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بيئة عمل قطر الخيرية

7.4.1. مصفوفة تحليل مخاطر غسل الأموال وتويل الإرهاب

تتضمن مصفوفة تحليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعلومات التالية:

- قائمة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مصنفة حسب الفئات.
- احتمالية أو إمكانية تحقق الخطر.
- أهمية التبعات أو التأثير في حالة تحقق الخطر.

أداة مصفوفة المخاطر

		عواقب الخطر				
		1	2	3	4	5
احتمالية الخطر	1	1	2	3	4	5
	2	2	4	6	8	10
	3	3	6	9	12	15
	4	4	8	12	16	20
	5	5	10	15	20	25

تصنيف المخاطر

من 25-20	مخاطر كارثية
من 19-15	مخاطر عالية
من 14-10	مخاطر معتدلة
من 9-5	مخاطر منخفضة
من 4-1	مخاطر منخفضة جدا

7.4.1. سجل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

7.4.1.1. تحتفظ قطر الخيرية بسجلين منفصلين أحدهما لمخاطر غسل الأموال والآخر لمخاطر تمويل الإرهاب.

7.4.1.2. يضم كل سجل قائمة بكل المخاطر حسب الفئات المعتمدة في قطر الخيرية (أنظر سجل المخاطر المرفق). ويوفر السجل المعلومات التالية عن كل خطر: رمز الخطر، اسم الخطر أو وصفه، الجهة التي حددت الخطر، أسباب الخطر، عواقب الخطر، أدوات التحكم الحالية في الخطر، مستوى كفاءة أدوات التحكم الحالية في الخطر، احتمالية حدوث الخطر، حجم أثر الخطر، مستوى الخطر، قبول الخطر، رمز خطة معالجة الخطر، صاحب الخطر، التاريخ المستهدف لمعالجة الخطر. (أنظر سجل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرفق).

7.4.2. خطة معالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

7.4.2.1. بناء على نتائج تقييم الخطر تقرر قطر الخيرية ما هو الخيار الأنسب في إدارة الخطر. وتفاضل قطر الخيرية بين ثلاثة خيارات أو أساليب رئيسية:

- **الوقاية من المخاطر:** كما لاذ أول، تفضل قطر الخيرية استخدام أسلوب الوقاية من المخاطر بتجنبها أو نقلها كلما كان ذلك ممكناً.
- **تخفيف المخاطر:** عندما لا تفلح قطر الخيرية في الوقاية من الخطر، فإنها تعمل على تخفيف حدته إلى المستوى المقبول باتخاذ كل تدابير التحكم المتاحة ومراقبة استخدامها وفعاليتها.
- **قبول المخاطر:** عندما لا تتمكن قطر الخيرية من الوقاية من الخطر ولا من تخفيف حدته، فإن الجمعية ستكون مضطرة لقبوله تحقيقاً لأهدافها. وفي هذه الحالة تعمل الجمعية على وضع مجموعة من أدوات التحكم وتقدير مستوى المخاطر المتبقية. يستند قرار قطر الخيرية بخصوص قبول الخطر إلى دراسة مؤشرين رئيسيين:
 - مدى تأثير الخطر على تحقيق أهداف الجمعية.
 - مدى قدرة قطر الخيرية على تحمل المخاطر المتبقية بالنظر لأدوات التحكم التي تضعها الجمعية.

7.4.2.2. تتضمن خطة معالجة كل خطر أدوات التحكم والمراقبة، إضافة للموارد المطلوبة، والمسؤوليات، والآجال. يتم تحديد وتسجيل الخطط المتفق عليها في نماذج تقييم المخاطر حيث يجب أن تعمل الإجراءات على تقليل الخطر إلى مستوى مقبول وهو المستوى المستهدف. تحدد خطة معالجة أي خطر المستويات المرغوبة من فعالية الضوابط الرقابية حيث أن الخطة هي عبارة عن سد الفجوة بين فعالية الرقابة الحالية والفعالية المرغوبة.

7.5. تطبيق المنهج القائم على المخاطر في الإشراف والرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- 7.5.1. بشكل عام، تعتمد قطر الخيرية المنهج القائم على المخاطر في إعداد إجراءاتها وسياساتها، وبموجب ذلك تأخذ الجمعية بعين الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مختلف الإجراءات والسياسات مما يعزز الإشراف والرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 7.5.2. تتبنى قطر الخيرية إطار الرقابة الداخلية المتعارف عليه الصادر عن لجنة COSO¹، وتعمل الجمعية على مراعاة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مختلف العناصر الخمسة للرقابة الداخلية كما يلي:

- **البيئة الرقابية:** تتكون البيئة الرقابية لقطر الخيرية من حزمة من المعايير، والعمليات، والهياكل التي تمثل أساسًا لرقابة وإدارة الجمعية. تتأثر بيئة الرقابة بأهداف الجمعية وطبيعة المخاطر التي تواجه جهودها نحو تحقيق هذه الأهداف، كما لهذه البيئة تأثير واضح على مختلف عمليات أنظمة الرقابة. تتضمن البيئة الرقابية آليات إنفاذ قيم الجمعية ونزاهتها، والقُدوة التي يقدمها المسؤولون، والطرق المستخدمة من طرف المسؤولين للإشراف على أداء أنشطة الرقابة (الهيكلي، علاقات الارتباط، التكليف بالمهام، تفويض المسؤوليات والصلاحيات)، وطرق استقطاب أحسن الكفاءات وتطويرها والحفاظ عليها، وآليات إخضاع الأفراد للمساءلة.
- **تقدير المخاطر:** تقدير المخاطر، كعنصر ثاني من عناصر نظام الرقابة في قطر الخيرية، هو عملية ديناميكية ومستمرة يتم القيام بها من أجل تحديد المخاطر وتحليلها وتقييمها ووضع طرق لمعالجتها وفقا لإطار عمل إدارة المخاطر المتبع في الجمعية. ويسبق تقدير المخاطر تحديد أهداف قطر الخيرية وفقا لاستراتيجيتها وعلى جميع المستويات التنظيمية، حيث بدون معرفة أهداف الجمعية لن يكون هناك أي معنى لتحديد المخاطر، مادامت المخاطر هي أثر اللايقين على تحقيق الأهداف.
- **أنشطة الرقابة:** أنشطة الرقابة هي كل الأعمال التي يتم القيام بها من خلال سياسات وإجراءات قطر الخيرية لضمان تنفيذ توجيهاات الإدارة بشأن إدارة المخاطر بما يزيد من احتمالية تحقيق أهداف الجمعية. قد تكون هذه الأنشطة وقائية أو كشفية بطبيعتها، كما قد تتم بشكل يدوي أو مؤتمت. وتشمل هذه الأنشطة على سبيل المثال لا الحصر: الفصل بين المهام المتعارضة، منح الصلاحيات، إعطاء الموافقات، القيام بالتصديقات، مراجعات الأداء، إعداد التسويات.
- **المعلومات والاتصالات:** تستقبل قطر الخيرية المعلومات من مصادر داخلية وخارجية للتأكد من مدى فاعلية أداء مختلف عناصر نظام المراقبة في تحقيق أهداف الجمعية. يتيح التواصل الداخلي نشر المعلومات ذات الصلة بالرقابة داخليا للتأكد من وعي الموظفين بالأولويات الرقابية التي تشغل بال الإدارة، وأيضا من أجل

1 Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission (COSO)

تمكين الموظفين من الحصول على المعلومات التي يحتاجونها. ويساعد التواصل الخارجي على تلبية احتياجات أصحاب المصلحة الخارجيين من المعلومات التي ينبغي اطلاعهم عليها بحكم طبيعة العلاقات المهنية التي تربطهم بقطر الخيرية.

● **المتابعة:** تتابع قطر الخيرية عمليات الرقابة الداخلية من خلال التقييم المستمر والمنفصل للتأكد من مدى توفر الرقابة المطلوبة وممارستها بما يضمن إسهامها في إدارة المخاطر في اتجاه تحقيق أهداف الجمعية. وتفحص الجمعية من خلال المتابعة العناصر الخمسة المكونة لنظام الرقابة الداخلية بما في ذلك الضوابط الرقابية اللازمة لتفعيل المبادئ الخاصة بكل عنصر على حدة، ويتم نشر نتائج التقييم لأغراض التصحيح، والتحسين المستمر، والتعلم.

8. تطبيق متطلبات تدابير العناية الواجبة والتحري

8.1 مبادئ تتعلق بتدابير العناية الواجبة

8.1.1. يتم وضع نظام متكامل لتطبيق تدابير العناية الواجبة ومعرفة العميل، يكون قائماً على المخاطر، وفقاً لأحكام ومقتضيات هذه السياسة.

8.1.2. يتم تطبيق متطلبات تدابير العناية الواجبة للتعرف على الموظفين والمتطوعين والمتبرعين والمانحين والمستفيدين والشركاء الخارجيين والمؤسسات المالية والمستفيدين النهائيين، وذلك من خلال بيان هوياتهم وأوضاعهم القانونية وطبيعة نشاطهم، ويتم التحقق من ذلك بواسطة وثائق وبيانات أو معلومات أصيلة من مصادر مستقلة وموثوقة.

8.1.3. تطبق قطر الخيرية المنهج القائم على المخاطر في جميع أنشطتها ويشمل ذلك إجراءات لتدابير العناية الواجبة ومعرفة العميل.

8.1.4. تقوم قطر الخيرية باتخاذ تدابير العناية الواجبة بشأن عملياتها قبل وأثناء إجراء المعاملات أو تنفيذ المشاريع.

8.1.5. تطبق تدابير العناية الواجبة بشكل مشدد عند وجود شكوك بشأن مدى دقة وكفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية كبار المتبرعين والمانحين والمستفيدين والشركاء الخارجيين والمستفيدين النهائيين.

8.1.6. يتم تطبيق تدابير العناية الواجبة بشكل مشدد متى ما توفرت لدى الجمعية شكوك بأنه وقع استغلالها كقناة في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ويتم اتخاذ إجراءات الإبلاغ في حالة وجود اشتباه بذلك.

8.1.7. لا تتعامل قطر الخيرية مع مجهولي الهوية ولا مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ذوي الأسماء الصورية أو الحركية أو الوهمية.

8.1.8. تقوم قطر الخيرية بالتأكد من أن الوثائق والبيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة، ويتم ذلك عبر تحديث قوائم العقوبات الوطنية والأممية وقواعد البيانات المتوفرة (مثل تطبيق الورد شيك وغيرها من قواعد البيانات)، وعلى الأخص بالنسبة للأشخاص والكيانات مرتفعة المخاطر.

8.1.9. لا تقوم قطر الخيرية بجمع التبرعات، أو إجراء التحويلات المالية للجهات المستفيدة، أو تنفيذ المشاريع بالداخل والخارج أو الاستمرار فيها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من هيئة تنظيم الأعمال الخيرية.

8.2. متطلبات العناية الواجبة حسب الجهة المتعاملة مع الجمعية

8.2.1. إجراءات العناية الواجبة عند التعامل مع الكيانات الاعتبارية والترتيبات القانونية

8.2.1.1. يتم الحصول على بيانات التعرف متضمنة اسم الكيان الاعتباري، وشكله القانوني، وعنوان مقره، ورقم الهاتف، ونوع النشاط الذي يمارسه، وتاريخ التسجيل، ورقمه التعريفي، وأسماء المفوضين بالتوقيع عن الكيان الاعتباري، وجنسياتهم، وأرقام هواتفهم، والغرض من المعاملة وطبيعتها، وأي معلومات أو وثائق أخرى ترى الجمعية أنها ضرورية لإتمام عملية التعرف على الشريك الخارجي، مثل الوثائق الرسمية أو نسخ مطابقة لأصلها، أو مصادق عليها حسب القواعد العمول بها، والتي تثبت تأسيس الكيان الاعتباري، وتسجيله لدى الجهات المختصة في دولة قطر أو في الخارج (ملحق رقم 1).

8.2.1.2. وفيما يخص الترتيبات القانونية التي تكون عبارة عن صناديق استثمارية مباشرة، فيتم إضافة إلى ذلك، تحديد أسماء الأبناء والمتصرفين وأهم المستفيدين منها والتحقق من تلك الأسماء.

8.2.1.3. يتم الحصول على نسخ من التوقيعات الصادرة عن الكيان الاعتباري للأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه، وطبيعة علاقتهم به، والتعرف على الشخص الطبيعي المفوض، والمستفيد الحقيقي -إن وجد- وفقاً لإجراءات التعرف الواردة في هذه السياسة.

8.2.1.4. كما يتم الحصول على معلومات حول الأحكام التي تتضمن عمل الكيان الاعتباري، بما في ذلك هيكل الملكية والإدارة المسيطرة عليه، والنظام الأساس له، وكذلك أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العامة في الكيان الاعتباري.

8.2.1.5. تقوم قطر الخيرية بتحديث الوثائق والبيانات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة، وبالأخص للشركاء الأجانب، والمعاملات مرتفعة المخاطر، كما تجري متابعة متواصلة للعمليات الجارية والمتكررة في إطار علاقة عمل مع الشريك الأجنبي، ويتم تسجيل وحفظ البيانات المتعلقة بالشريك، والاحتفاظ بالوثائق والبيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة.

8.2.1.6. تقوم قطر الخيرية باتخاذ الإجراءات الضرورية للتحقق من هوية المستفيد النهائي استناداً على بيانات ومعلومات يتم الحصول عليها من مصادر رسمية وموثوقة، بحيث تتولد القناعة لدى الجمعية بمعرفة المستفيد النهائي.

8.2.1.7. تمتنع قطر الخيرية بشكل بات عن تنفيذ المعاملات لفائدة الشركاء الخارجيين الذين لم تستكمل عملية التحقق من صحة الوثائق والمعلومات المتعلقة بهم، وفي حال الإخفاق في استكمال تدابير العناية الواجبة تمتنع الجمعية عن بدء أي معاملة أو تنفيذها مع الشركاء الخارجيين ويتم إعلام هيئة تنظيم الأعمال الخيرية عند حالة الاشتباه بخصوص الشركاء الخارجيين.

8.2.2. إجراءات العناية الواجبة عند التعامل مع الشركاء الأجانب عند تنفيذ مشاريع بالخارج

8.2.2.1. تتبع قطر الخيرية المنهج القائم على المخاطر في تصنيف شركائها الخارجيين، وذلك لتيسير متابعة تنفيذ المشاريع الخارجية، والتدقيق في العمليات المالية المتصلة بها.

8.2.2.2. تقوم الجمعية بإيلاء عناية خاصة للمعاملات والمشاريع المنفذة مع الشركاء الخارجيين المتواجدين ببلدان وردت في تقارير مجموعة العمل المالي (FATF)، أو منظمات دولية أو منظمات غير حكومية على أنها ذات مخاطر عالية أو غير متعاونة، أو تُعرف بمعدلات إجرام وفساد كبيرة.

8.2.2.3. تمتنع قطر الخيرية نهائياً عن إنجاز معاملات أو مشاريع لا تتضمن هوية أطرافها، أو تتضمن هوية ناقصة بصفة مُخلّة، كما تمتنع عن إنجاز معاملات أو مشاريع اعتمدت بناء على وثائق مصطنعة أو مزورة.

8.2.2.4. إذا تبين من ظروف إنجاز معاملة أو تنفيذ مشروع مع شريك خارجي أنها تنفذ أو يمكن أن تنفذ لفائدة الغير، يجب التحقق من هوية المستفيد الحقيقي أو النهائي، ونشاطه وعنوانه، ومن صفة القائم بها للتصرف في حقه، ويتم في هذه الحالة تضمين عناصر التحقق من هوية المستفيد الحقيقي.

8.2.2.5. تراعي الجمعية عند تنفيذ المشاريع مع الشركاء الخارجيين واجب الفصل بين الحسابات الشخصية والمهنية عند إجراء التحويلات المالية، وتتم ممارسة العناية الواجبة اللازمة لذلك.

8.2.2.6. تتحقق قطر الخيرية أثناء قيامها بالعناية الواجبة من توفر شركائها على ما يلي:

- أنظمة وسياسات وإجراءات بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- نظام للتسجيل والرصد والرقابة بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- إجراءات لتدابير العناية الواجبة بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- خطة تدريبية بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

8.2.2.7. تقوم قطر الخيرية بإنشاء ملفات خاصة بالشركاء الخارجيين، تحفظ فيها نسخ من الوثائق الرسمية الخاصة بهم، مؤشر على

مطابقتها للأصل، ويتم تحديث المعلومات المتعلقة بالشركاء الأجانب بصورة دائمة، وإعادة التحقق من الشركاء الخارجيين عند الشك في صحة المعلومات المقدمة حول الشريك الأجنبي، أو عند وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب.

8.2.3. تدابير العناية الواجبة عند إجراء عمليات في الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة

8.2.3.1. تقوم قطر الخيرية بإجراء تقييم مستمر لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل دولة من الدول التي تعمل فيها، وتقوم بإعداد ملف عن الدولة يشمل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيها.

8.2.3.2. تقوم قطر الخيرية ببذل تدابير العناية الواجبة المشددة للتعرف على هوية المتبرعين والمانحين والمستفيدين والشركاء الخارجيين والموظفين والمتطوعين، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، في الحالات التالية:

- العمليات المالية، مثل جمع التبرعات وصرف الأموال وتنفيذ المشاريع، التي تتم مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين في دول لا تتوفر لديها نظم كافية في مجال مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، بحسب تصنيف وتحديثات مجموعة العمل المالي الدولية "فاتف".

- جمع التبرعات أو تلقي أموال أو إجراء تحويلات مالية تتم من خلال استعمال الوسائل الإلكترونية (راجع سياسة التسويق الإلكتروني). وتقوم قطر الخيرية باتخاذ التدابير الضرورية، للحد من مخاطر استعمال التكنولوجيا الحديثة لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- العمليات المالية المرتبطة بتنفيذ مشاريع في الخارج مع أشخاص أو كيانات غير مقيمة.

- التحويلات المالية والمشاريع التي تقرر هيئة تنظيم الأعمال الخيرية أنها تشكل مخاطر مرتفعة لعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

- العمليات التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والكيانات في الدول تدعو مجموعة العمل المالي لاتخاذ إجراءات بحقها.

8.2.3.3. تقوم الجمعية بتعزيز مراقبة المعاملات وتنفيذ المشاريع عند العمل في الدول المدرجة في المجموعة الأولى لمجموعة التصنيف المالي (الدول التي تشكل خطرا على سلامة النظام المالي العالمي)، كما يجب أن يتم طلب معلومات إضافية حول الشركاء الأجانب والمعاملات المرتبطة بهم والتحقق السليم من طبيعة علاقة التعامل والهدف منها.

8.2.3.4. تقوم الجمعية بإجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأخذ مخاطر أوجه القصور بعين الاعتبار بالنسبة للدول

- المدرجة في المجموعة الثانية (الدول التي لم تنجز تقديماً ملموساً لمعالجة أوجه القصور الاستراتيجي)،
- 8.2.3.5. بالنسبة للدول المدرجة في المجموعة الثالثة (الدول المدرجة على وثيقة الالتزام)، يتم تقييم مخاطر كل دولة حسب تحديثات وثيقة الالتزام الخاصة بها.
- 8.2.3.6. قد تطبق قطر الخيرية إجراءات العناية الواجبة المبسطة عند توصلها إلى أن المخاطر منخفضة، بعد القيام بتحليل المخاطر والرجوع للمصادر الموثوقة،
- 8.2.3.7. لا يمكن بحال من الأحوال تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة في حال الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

8.2.4. إجراءات العناية الواجبة فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر

- 8.2.4.1. بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعتادة، تطبق قطر الخيرية الإجراءات الإضافية التالية فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر:
- تحديد ما إذا كان المتبرعون أو المانحون أو منفذو المشاريع أو المستفيدون الحقيقيون من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، ووضع الأنظمة الملائمة لإدارة تلك المخاطر،
 - المتابعة المستمرة والمشددة للمعاملات المالية التي تتم مع المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

8.3. التحري عند تعيين الموظفين وقبول المتطوعين

- 8.3.1. تلتزم قطر الخيرية بوضع الإجراءات الكافية للتحري لضمان تطبيق أفضل المعايير عند تعيين أو توظيف المسؤولين والموظفين وقبول المتطوعين واختيار والتعاقد مع الشركاء التنفيذيين.
- 8.3.2. تلتزم قطر الخيرية بالقيام بإجراءات التحري المعتمدة لديها عند القيام بتعيين المسؤولين والموظفين وقبول المتطوعين وتشمل هذه الإجراءات الاطمئنان إلى انتمائهم إلى فئة الأشخاص ذوي المعرفة والمهارة والقدرة على التصرف بصدق ونزاهة واستقلالية.
- 8.3.3. وتقوم قطر الخيرية بالتأكد من المعلومات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يلي:
- الحصول على المراجع الكافية عن الفرد والتأكد من صحة هذه المراجع.
 - فحص والتأكد من التاريخ الوظيفي والمؤهلات للمرشحين للتوظيف بالجمعية.
 - التحقق من عدم وجود أي إدانات جنائية أو إجراءات سلطة رقابية أو قانونية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

● تقوم قطر الخيرية بخطوات مناسبة ومعقولة للتأكد من دقة واكتمال المعلومات التي حصلت عليها عن جميع المرشحين للتوظيف لغايات التحري بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

8.3.4. وبصفتها جهة معنية بالتنفيذ، تلتزم قطر الخيرية بقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة قطر، وتوجيهات وتعليمات هيئة تنظيم الأعمال الخيرية ذات الصلة، كما تلتزم الجمعية أيضا بقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول التي تعمل فيها وتولي عناية خاصة للتحري الدقيق في تعيين الموظفين وقبول المتطوعين وموظفي الشركاء التنفيذيين. وفي سبيل ذلك تقوم الجمعية بما يلي:

- إنشاء نظام متكامل لتطبيق التحري والعناية الواجبة، يكون قائما على مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يتم تطبيق التحري وتدابير العناية الواجبة للتعرف على الموظفين والمتطوعين وموظفي الشركاء التنفيذيين والمستفيدين النهائيين، وذلك من خلال التدقيق في بيان هوياتهم والتاريخ الوظيفي والمؤهلات والصدق والنزاهة وأوضاعهم القانونية، ويتم التحقق من ذلك بواسطة وثائق وبيانات أو معلومات أصيلة من مصادر مستقلة وموثوقة.
- تطبيق التحري وتدابير العناية الواجبة بشكل مشدد عند وجود شكوك بشأن مدى دقة وكفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا بخصوص تحديد هوية الموظفين والمتطوعين والشركاء الخارجيين والمستفيدين.
- تقوم قطر الخيرية بالتأكد من أن الوثائق والبيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة، ويتم ذلك عبر تحديث قوائم العقوبات الوطنية والأممية وقواعد البيانات المتوفرة، وعلى الأخص بالنسبة للأشخاص والكيانات مرتفعة المخاطر فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- لا تقوم قطر الخيرية بإكمال توظيف المرشحين إلا بعد اكتمال إجراءات التحري واعتماد هيئة تنظيم الاعمال الخيرية وتوقيع عقد العمل، سواء في المقر الرئيس أو في المكاتب الميدانية، وذلك وفقا لقانون كل دولة.
- تلتزم قطر الخيرية بالتحكم في المخاطر المرتبطة بمشاركة المتطوعين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم خدمات الجمعية للمستفيدين.
- تلتزم قطر الخيرية بإخضاع جميع المتطوعين الراغبين في العمل معها لإجراءات التحري والعناية الواجبة.

9. الالتزام بالتطبيق الفوري للعقوبات

9.1. تطبيق قرارات الإدراج على القوائم الوطنية وقوائم الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويله

- 9.1.1. تلتزم قطر الخيرية بالتطبيق الفوري لقرارات الإدراج على القوائم الوطنية وقوائم الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويله وذلك وفقا للقرارات الآتية:
- **القوائم الوطنية:** وهما القائمتان المنصوص عليهما (بالمادة 21 مكرر من المرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 3 لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب) "قائمة الإرهابيين" وقائمة الكيانات الإرهابية الصادرتان عن النائب العام.
 - **قرارات الأمم المتحدة:** قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المختصة بمكافحة الإرهاب وتمويله، الصادرة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وخاصة القرارات رقم 1267 لسنة 1999 و1373 لسنة 2001 و2253 لسنة 2015 وجميع القرارات اللاحقة وذات الصلة بها.
 - **لجنة عقوبات الأمم المتحدة:** لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن التي أنشئت بموجب القرارات رقم 1267 لسنة 1999 و1989 لسنة 2011 و2253 لسنة 2015 (لجنة عقوبات داعش والقاعدة)، واللجنة التي أنشئت بموجب القرار 1988 لسنة 2011، وما يرتبط بها من قرارات.
 - **الأسماء التي تدرج على قوائم عقوبات الأمم المتحدة:** كل اسم يدرج على أي من القوائم التي تصدر من لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو التي تدرج على القوائم الوطنية التي تصدر من النائب العام والبيانات الخاصة بهم وأسباب إدراجهم.

9.2. العلم والمراجعة والبحث عن حالات التطابق

- 9.2.1. يتم إنشاء نظام للتحري والفحص الاحترازي في الجمعية يضمن الاطلاع الفوري على أسماء الأفراد والكيانات المدرجة على قوائم العقوبات ومراجعتها والبحث عن حالات التطابق فيها.
- 9.2.2. لا يتم الشروع في أي علاقات عمل مع الأفراد والكيانات المدرجة في القوائم الوطنية والأممية ويتم إيقاف أي علاقات عمل قائمة معهم إن وجدت وتجميد وعدم إتاحة أي أموال لهم إن وجدت، ويتم الاطلاع بشكل دوري على تلك القوائم وإجراء مراجعة لتطابق الأسماء مع المتعاملين مع الجمعية.
- 9.2.3. يتم بشكل استباقي الإبلاغ عن أي محاولة للتعامل مع قطر الخيرية يقوم بها أفراد أو كيانات مدرجين في القوائم الوطنية والأممية.
- 9.2.4. تلتزم قطر الخيرية بالرد على التعاميم الواردة من هيئة تنظيم الأعمال الخيرية بخصوص قرارات الإدراج على القوائم الوطنية وتعديلاتها الصادرة عن النائب

العام، وذلك بهدف تفعيل آثار الإدراج بما يشمل تجميد الأموال والموارد الاقتصادية للأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم بتلك القوائم، وتلتزم قطر الخيرية بالتنفيذ وإفادة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية والجهات المختصة بالإجراءات المتخذة بهذا الخصوص خلال 3 أيام عمل من استلام التعاميم كحد أقصى.

9.2.5. تلتزم قطر الخيرية بتنفيذ الأنظمة الفنية المناسبة التي تسمح بالمراجعة الدورية

لمدى تطابق أي اسم يدرج على القوائم الدولية مع كافة الأطراف التي تتعامل معها، عند إدراج أو حذف اسم أي شخص أو كيان من طرف النائب العام/اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، وفي حالة التطابق يتم التوقف عن إجراء أي شكل من أشكال التعامل أو مواصلة التعامل مع الأشخاص والكيانات المدرجة واتخاذ الإجراءات اللازمة بهدف تجميد التعامل أو الأموال التابعة للأشخاص أو الكيانات المحددة في هذه القوائم دون تأخير، مع إخطار هيئة تنظيم الأعمال الخيرية بالإجراءات المتخذة خلال ثلاثة أيام عمل من اتخاذ هذه الإجراءات كحد أقصى.

9.2.6. تلتزم قطر الخيرية بالتنفيذ والاطلاع بشكل دوري على ما يتم نشره من قوائم تصدرها الأمم المتحدة.

9.2.7. عند وجود تعاملات وأرصدة وأصول تخص أيا من الأسماء المدرجة على قوائم العقوبات المالية:

9.2.7.1. تلتزم قطر الخيرية بالتنفيذ بمجرد العلم بقرار الإدراج على القوائم

الوطنية أو الأمم المتحدة، كما تثبت قطر الخيرية بمعرفة ما إذا كان لديهم معاملات قائمة أو سابقة أو أموال راجعة للأشخاص أو الكيانات المدرجة على القوائم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد أي معاملة قائمة دون تأخير، وإخطار هيئة تنظيم الأعمال الخيرية ووحدة المعلومات المالية بالإجراءات المتخذة بهذا الخصوص خلال 3 أيام عمل من اتخاذ هذه الإجراءات كحد أقصى، ويشمل ذلك تقديم جميع المعلومات المتوفرة واللازمة لتنفيذ قرار الإدراج والمعلومات المتعلقة بالعمليات التي يتم محاولة القيام بها، وتبقى الأموال مجمدة ما لم يحذف الاسم المدرج من القائمة ذات الصلة أو يتم التصريح للشخص أو الكيان المدرج بالتصرف بجزء من الأموال أو الموارد الاقتصادية بموجب قرار صادر عن الجهات المختصة.

9.2.7.2. تلتزم قطر الخيرية بالتنفيذ دون تأخير وعدم إتاحة أي أموال بشكل

مباشر أو غير مباشر ولأي غرض كان لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم أو لصالح الكيانات المملوكة لهم أو التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر أو لصالح من ينوب عنهم أو يعمل بتوجيه منهم، ما لم يصدر ترخيص بغير ذلك من الجهات المختصة.

9.2.7.3. تلتزم قطر الخيرية بتنفيذ قرار الرفع أو الحذف أو إلغاء تجميد الأموال الصادر عن الجهات المختصة، بعد استلام إخطار بذلك من قبل هيئة تنظيم الأعمال الخيرية أو الجهات المختصة.

9.3. الالتزام بتقديم المعلومات فيما يتعلق بالقوائم

- 9.3.1. تلتزم قطر الخيرية بالتنفيذ الفوري لقرارات التجميد وإيقاف التعامل مع كافة الأسماء التي تدرج على قوائم العقوبات الدولية أو الوطنية مع إبلاغ هيئة تنظيم الأعمال الخيرية ووحدة المعلومات المالية بأي معلومات عن حالة هذه الأموال أو التدابير المتخذة بشأنها وعن طبيعة الأموال المجمدة وكميتها وأي معلومات أخرى ذات صلة بتنفيذ قرار الإدراج أو من شأنها تسهيل الالتزام به وذلك خلال ثلاثة أيام من اتخاذ هذه الإجراءات.
- 9.3.2. في حالة عدم وجود أي تعاملات أو أرصدة أو أموال مستهدفة في حيازة قطر الخيرية أو تحت إدارتها للأسماء المدرجة على القوائم الوطنية يتم القيام بإبلاغ هيئة تنظيم الأعمال الخيرية بذلك خلال ثلاث أيام عمل كحد أقصى.
- 9.3.3. تلتزم قطر الخيرية بتوفير المعلومات المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة وفقا للنماذج والجداول الواردة بالملحق (1،2،3) من تعميم هيئة تنظيم الأعمال الخيرية رقم (7) لسنة 2018.

10. الإبلاغ عن العمليات المشبوهة وحظر التنبيه

10.1. الأساس القانوني لنظام الإبلاغ

- 10.1.1. استنادا إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتم الإبلاغ الفوري والمباشر إلى وحدة المعلومات المالية عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب، بما في ذلك محاولة إجراء العمليات أو تنفيذ المشاريع بغض النظر عن مبلغ العملية. ويتم الإبلاغ من طرف مسؤول الإبلاغ، أو نائبه، حسب النماذج المعتمدة لذلك من وحدة المعلومات المالية.
- 10.1.2. كما تلتزم القوانين وتعليمات الجهات الرقابية الجمعية بتعيين مسؤول للإبلاغ يكون على اتصال مباشر بمجلس إدارة الجمعية. ينبغي أن يتوفر مسؤول الإبلاغ على الاستقلالية الكاملة بما يضمن تمكينه من ممارسة اختصاصاته والإطلاع على السجلات والبيانات التي تلزمه للقيام بمهمته، مع محافظته على سرية البيانات.
- 10.1.3. كما يلزم القانون باحترام قواعد حظر التنبيه أو إفشاء أي معلومات متعلقة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة لأي جهة أخرى، دون الإخلال بالترتيبات المتعلقة بآلية الإبلاغ لوحدة المعلومات المالية.

10.2. الإبلاغ عن العمليات المشبوهة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

- 10.2.1. تتبنى قطر الخيرية مبدأ عدم التسامح مطلقاً مع حالات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 10.2.2. يتم وضع نظام للإبلاغ في قطر الخيرية يحدد طبيعة العمليات المشبوهة المطلوب الإبلاغ عنها، وكيفية وإجراءات الإبلاغ عنها، وآلية التعامل معها ومعالجاتها، وضمانات توفير شروط حماية المبلغين وضمان الإبلاغ الفعال والآمن، وفق توجيهات ومبادئ هذه السياسة.
- 10.2.3. تلتزم قطر الخيرية بضمان توفير شروط وظروف وأدوات الإبلاغ الداخلي الآمن والفعال عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والعمليات المشبوهة.

10.3. آلية التعامل مع البلاغات الداخلية

- 10.3.1. يجب أن يتم الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في أنها عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب إلى مسؤول الإبلاغ في قطر الخيرية، وتتم معالجة البلاغات بسرية تامة وبأعلى درجات الموضوعية.
- 10.3.2. تخصص قطر الخيرية رقم الهاتف والبريد الإلكتروني التاليين لغرض الإبلاغ:
الخط الساخن: +974 44290044

البريد الإلكتروني: Complaints@qcharity.org

- 10.3.3. تعتبر العملية مشبوهة:
- إذا كانت غير واضحة ومبهمة في نظر قطر الخيرية.
 - إذا كان الحجم والأسلوب الخاص بالعملية غير معتاد ومعقد لحد كبير.
 - إذا فشل الطرف المرتبط بالعملية في تفسيرها أو تقديم بيانات أو مستندات محددة طلبتها قطر الخيرية.
 - إذا كانت العملية تتطلب إجراءات أو تدخل أطراف غير معروفة للجمعية أو لا يوجد داعي لتدخلها في العملية.
- 10.3.4. يتوفر العلم بعملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب عندما يكون لدى قطر الخيرية دلائل حقيقية وواضحة، أو عندما يمكنها التوصل إلى هذه الدلائل من الظروف المحيطة بالعملية المشبوهة.
- 10.3.5. يحق للمُبلغ عدم الإفصاح عن هويته، وفي حالة إفصاحه عنها، تلتزم قطر الخيرية بسرية هويته وبضمان شروط حماية المبلغين.
- 10.3.6. لا تسمح قطر الخيرية بالحقاق أي أذى أو ضرر أيا كان نوعه أو حجمه بمن يبلغ بحسن نية عن أي مخالفة ذات صلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 10.3.7. تضمن قطر الخيرية بأن جميع من يعملون معها مدركون لواجباتهم تجاه الإبلاغ عن الحالات المشبوهة لمسؤول الإبلاغ.
- 10.3.8. يجب على مسؤول الإبلاغ التعامل فوراً والتحقيق بشأن البلاغات التي ترد إليه دون تأخير.
- 10.3.9. يلتزم مسؤول الإبلاغ عن الحالات المشبوهة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب بتوثيق تقارير الإبلاغ الداخلي بصورة ملائمة ومناسبة وأن ينظر في التقرير الداخلي على ضوء المعلومات والبيانات المتوفرة للجمعية أو عن

طريق شريك أو أي جهة رقابية ومن ثم اتخاذ القرار إذا كانت العملية مشبوهة أم لا.

10.4. الإبلاغ الخارجي

10.4.1. تلتزم قطر الخيرية برفع تقارير حالات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى وحدة المعلومات المالية بعد التحقق التام من العملية وفقاً للسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط التي تحكم عمليات الاشتباه والمعرفة، والإبلاغ الخارجي.

10.4.2. تضمن قطر الخيرية أن تقارير الاشتباه التي ترفعها إلى وحدة المعلومات المالية تحوي الحقائق والظروف التي استندت إليها قطر الخيرية في المعرفة والاشتباه إضافة إلى الأساس الذي تم الاستناد إليه في المعرفة والاشتباه.

10.4.3. تؤكد قطر الخيرية، إذا قررت تقييد علاقة العمل أو إنهاؤها مع الكيان أو الشخص المشتبه فيه بعد عملية الإبلاغ، بعدم تنبيه المشتبه فيه مع التزامها بالآتي:

• التشاور مع وحدة المعلومات المالية بشأن عدم تعطيل هذا الإجراء أو اعتراضه لأنشطتها الخيرية.

• التأكد من ألا يؤدي ذلك إلى تنبيه الكيان أو الشخص المشتبه فيه.

10.4.4. تلتزم قطر الخيرية بعدم الإفصاح عن أي معلومات متصلة بتقارير العمليات المشبوهة الداخلية لأي جهة من دون موافقة وإذن مسؤول الإبلاغ باستثناء أعضاء مجلس إدارة الجمعية.

10.4.5. يلتزم مسؤول الإبلاغ بعدم الإفصاح عن العمليات المتصلة بتقارير العمليات المشبوهة الداخلية لأي جهة، إلا إذا كان متيقناً أن الإفصاح عن هذه المعلومات لن يترتب عليه تنبيه الكيان أو الشخص المشتبه فيه.

10.4.6. تلتزم قطر الخيرية بأن يرفع مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة كحد أدنى عن كل سنة مالية.

10.4.7. تلتزم قطر الخيرية بالإرشادات والنماذج المعتمدة من قبل وحدة المعلومات المالية عند القيام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

10.4.8. تؤكد قطر الخيرية أن مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب يقوم بإعداد السجلات المرتبطة بما يلي وحفظها لمدة عشر سنوات:

- تفاصيل كل تقرير إبلاغ داخلي بعملية مشبوهة رفع إليه.
- التفاصيل المرتبطة بواجبات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تفاصيل كل تقرير إبلاغ خارجي بعملية مشبوهة تم رفعه إلى وحدة المعلومات المالية.

11. حفظ الوثائق والمستندات والسجلات

11.1. نظام أرشفة وحفظ المعلومات

11.1.1. يتم إنشاء نظام لإدارة الوثائق والسجلات والمعلومات خاص بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحفظها في قطر الخيرية، وتخصص له الموارد التنظيمية والفنية والبشرية.

11.2. حفظ سجلات العناية الواجبة

11.2.1. يعتبر حفظ الوثائق والمستندات ومسك السجلات المتعلقة بالعناية الواجبة من متطلبات الامتثال للقوانين والتشريعات والضوابط، الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سواء على مستوى المقر الرئيس أو في المكاتب الميدانية.

11.2.2. يتم الاحتفاظ بسجلات التعرف على المتبرعين والمانحين والمستفيدين والشركاء الأجانب ومنفذي المشاريع وغيرهم من المتعاملين مع الجمعية لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

11.2.3. تتضمن سجلات العناية الواجبة والوثائق المحتفظ بها البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات بما في ذلك سجل بيانات التعرف المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشأن هوية كبار المتبرعين والمانحين والمستفيدين والشركاء الأجانب ومنفذي المشاريع والمستفيدين الحقيقيين، ونتائج أي تحليل يتم إجراؤه بشأن التعرف على الطرف المرتبط مع الجمعية بعلاقة العمل تلك.

11.3. حفظ سجلات المعاملات والمشاريع المحلية والدولية

11.3.1. تحتفظ قطر الخيرية بالسجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات والمشاريع المحلية والدولية، لمدة خمسة أعوام وذلك بغض النظر عما إذا كان المشروع أو علاقة التعامل مستمرة أو قد تم إنهاؤها.

11.3.2. يتم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بما تنفذه الجمعية من عمليات مالية، مثل جمع التبرعات وصرف الأموال وتنفيذ المشاريع بحيث تتضمن كافة البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز المعاملة أو تنفيذ المشروع.

11.3.3. يتم إلزام الشركاء الذين ينفذون مشاريع بتمويل من قطر الخيرية بالالتزام بالاحتفاظ بالوثائق والسجلات الخاصة بالعناية الواجبة.

11.4. حفظ سجلات المعاملات غير المعتادة أو المشبوهة

11.4.1. في حالة الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، تقوم الجمعية بإعداد ملفات خاصة بالعمليات المالية أو المشاريع التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتضم تلك الملفات صوراً من التراخيص والبيانات

والمستندات المتعلقة بها، لمدة عشر سنوات على الأقل، أو إلى حين صدور قرار أو حكم قضائي بات بشأنها.

11.5. سجلات التدريب

11.5.1. يتم الاحتفاظ بسجلات التدريب بما فيها كشوف المتدربين والمواد التدريبية لمدة خمسة أعوام.

11.6. استرجاع السجلات

11.6.1. تتخذ الجمعية الاحتياطات لضمان إمكانية استرجاع وإعادة تكوين السجلات والوثائق والسجلات والدفاتر المتعلقة بالمعاملات والمشاريع.

11.7. الالتزام بتوفير السجلات والوثائق للجهات المختصة في الوقت المناسب وعند الطلب

11.7.1. يتم توفير السجلات والوثائق عند الطلب لهيئة تنظيم الأعمال الخيرية ووحدة المعلومات المالية وللسلطات القضائية والجهات المكلفة بإنفاذ قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند الطلب وضمن الأجل الزمني المحدد لذلك.

11.7.2. لا يتم إتلاف أي سجلات لها علاقة بشخص أو كيان قيد تحقيق يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، دون التشاور مع وحدة المعلومات المالية، والجهات ذات العلاقة.

11.8. مدة حفظ السجلات

11.8.1. يتم الاحتفاظ بالمعلومات والوثائق التالية حسب مدة الحفظ وطريقة الحفظ أدناه:

طريقة الحفظ	مدة الحفظ	أنواع الوثائق والمعلومات
نسخ ورقية وأرشيف إلكتروني	10 سنوات	سجلات التعرف على المتعاملين مع الجمعية (العناية الواجبة)
نسخ ورقية وأرشيف إلكتروني	10 سنوات، وبعد التشاور مع وحدة المعلومات المالية بعد صدور حكم قضائي بات	الملفات الخاصة بالعمليات المالية أو المشاريع التي يشتبه بارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب
نسخ ورقية وأرشيف إلكتروني	5 سنوات	وثائق المشاريع
نسخ ورقية وأرشيف إلكتروني	10 سنوات	سجلات ومستندات ودفاتر العمليات المالية.
نسخ ورقية وأرشيف إلكتروني	5 سنوات	سجلات التدريب
نسخ ورقية وأرشيف إلكتروني	لا يتم إتلافها إلا بعد التشاور مع وحدة المعلومات المالية والجهات ذات العلاقة	سجلات لها علاقة بشخص أو كيان قيد تحقيق

12. التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

12.1. تلزم قطر الخيرية موظفيها ببرامج تدريبية متعلقة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المختصة في مجال:

- تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.
- الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالقطاع الخيري والإنساني.
- إجراءات الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية المتبعة من قبل الجمعية من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

12.2. تلزم قطر الخيرية، بالنظر إلى حجم التمويل الذي تحصل عليه وانتشار نطاق عملها الجغرافي في العديد من الدول وكذلك نظرا لتعدد القطاعات والأنشطة وتنوع المتبرعين، بتصميم حزمة تدريبية خاصة متخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتدريب موظفيها على هذه الحزمة التدريبية ووضع خطة وتنفيذ برنامج تدريب داخلي مستمر وملائم لتدريب الموظفين والمسؤولين والمتطوعين وموظفي الشركاء التنفيذيين على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

12.3. يتضمن برنامج التدريب الداخلي لقطر الخيرية إدراك الموظفين والمسؤولين والمتطوعين وموظفي الشركاء التنفيذيين في الجمعية لما يلي:

- المسؤوليات والالتزامات القانونية والرقابية التي ينص عليها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعاميم هيئة تنظيم الاعمال الخيرية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- توعية وتدريب الموظفين والمسؤولين والمتطوعين وموظفي الشركاء التنفيذيين في مجال منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإطلاعهم على الواجبات التي تقع على عاتقهم وعلى عاتق قطر الخيرية في حال استغلالهم في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تدريب وتوعية وإرشاد المسؤولين والموظفين والمتطوعين وموظفي الشركاء التنفيذيين بأهمية التحري وتدابير العناية الواجبة، وتطبيقات ومؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإطلاعهم على نقاط ضعف الخدمات المقدمة، والتعرف على العمليات المشبوهة، وإجراءات إعداد تقارير العمليات المشبوهة الداخلية.

12.4. تلزم قطر الخيرية عند تحديد احتياجاتها التدريبية بالنظر في مسائل الخبرات، والمهارات والقدرات القائمة والوظائف والأدوار المطلوبة وحجم الجمعية وتوصيف المخاطر، ونتائج التدريب السابق وحاجات التطوير.

- 12.5. تحرص قطر الخيرية على توفير بيئة عمل مواتية للتدريب والتطوير في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتشجع الموظفين على التعلم المستمر لتطوير معارفهم ومهاراتهم في هذا المجال.
- 12.6. تلتزم قطر الخيرية بوضع خطة سنوية للتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذها وتقييمها لضمان الكفاءة والفعالية وذلك بتنفيذ الخطوات التالية:
- دراسة وتحليل احتياجات تدريب الموظفين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع الإدارات المعنية.
 - رسم الخطط الخاصة بالتدريب والتطوير في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع توفير الموارد اللازمة لتنفيذها.
 - مراجعة خطة التدريب والتطوير السنوية المعدة مع المدراء لتأكيد وفائها بالاحتياجات الخاصة بإداراتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - إصدار الخطة التدريبية السنوية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - اعتماد الجهات التي تقدم خدمات التدريب للجمعية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها بشكل دوري.
 - التأكد من التزام الموظفين ومشاركتهم في حضور أنشطة التدريب والتطوير في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - تقييم المتدربين وبحث مدى الاستفادة من الدورات التدريبية وأثرها على أداءهم وانعكاس ذلك على أداء الجمعية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

استمرارية التدريب وملاءمة محتواه

- 12.7. تلتزم قطر الخيرية بتوفير موارد بشرية مؤهلة لتحقيق أهدافها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحرص في سبيل ذلك على تعزيز التدريب والتعلم المستمر وتطوير قدرات الموظفين، ووضع وتنفيذ البرامج التدريبية اللازمة لذلك.
- 12.8. تلتزم قطر الخيرية بتوفير بيئة داعمة لتدريب وتطوير الموظفين، في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتؤمن بأن مساهمة الموظفين في تحقيق هذه الأهداف بالتطوير المستمر لمهاراتهم وكفاءاتهم وقدراتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- 12.9. يتم التخطيط السنوي للتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التشاور مع المدراء المباشرين وذلك لتأكيد أن ما يكتسبه الموظف من معرفة وقدرات ومهارات يدعم التطوير المستمر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- 12.10. تدعم قطر الخيرية ثقافة التعلم والتطوير المستمر من خلال مراقبة تطبيق المدراء لكافة عمليات التدريب والتطوير في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتفعيل مبدأ المساءلة في حالات القصور.
- 12.11. تلتزم الجمعية بضمان أن أولئك الذين تم تعيينهم كموظفين جدد قد تم تدريبهم من خلال حزمة تدريبية ملائمة وشاملة وتغطي القواعد والعمليات والإجراءات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

13. المسؤوليات فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

13.1. المسؤوليات العامة لمجلس إدارة قطر الخيرية

13.1.1. يتولى مجلس إدارة قطر الخيرية المسؤولية الكاملة عن التأكد من فعالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المطبقة في مجال منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعية.

13.2. المسؤوليات المحددة لمجلس إدارة الجمعية

13.2.1. يضمن مجلس إدارة قطر الخيرية ما يلي:

13.2.1.1. أن تنشئ الجمعية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفعالة، وتطويرها وحفظها وفقا لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 4 لسنة 2010 وتعليمات هيئة تنظيم الأعمال الخيرية.

13.2.1.2. أن يكون لدى قطر الخيرية إجراءات التحري الكافية لضمان تطبيق أفضل المعايير عند تعيين أو توظيف المسؤولين والموظفين.

13.2.1.3. تحديد وتصميم برنامج تدريبي مستمر ومناسب حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمسؤولين والموظفين فيها وكذلك المتطوعين ويحفظ في السجلات للمراجعة والتدقيق.

13.2.1.4. إجراء تدقيق مستقل، ترصد له الموارد الكافية لاختبار مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالجمعية.

13.2.1.5. توفير المعلومات المنتظمة في شكل تقارير سنوية حول إدارة المخاطر الخاصة بقطر الخيرية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

13.2.1.6. التأكد من توثيق وتطبيق كافة السياسات والمنهجيات ذات الصلة بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

13.2.1.7. تعيين مسؤول للإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بموجب احكام المادة رقم 16 من القانون رقم 4 لسنة 2010 على أن يكون لديه ما يلي:

- مستوى إداري عال والخبرة والصلاحيات اللازمة.
- ما يكفي من الموارد والموظفين والتقنيات الملائمة لتأدية دوره بشكل فعال وموضوعي ومستقل.
- إمكانية الوصول بحرية وفي الوقت المناسب إلى كافة المعلومات في الجمعية، المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويشمل ذلك وثائق تحديد هوية العملاء، والمستندات الأخرى، والبيانات والمعلومات المختلفة، إضافة إلى الوثائق المندرجة في إطار العناية الواجبة والمراقبة المستمرة، وكافة سجلات المعاملات.
- لا يجوز الجمع بين وظيفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال والوظائف التي قد تنشئ تضارباً في المصالح.
- لا يجوز إسناد وظيفة مسؤول الإبلاغ عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى متعهد خارجي.
- تلتزم قطر الخيرية بإخطار هيئة تنظيم الأعمال الخيرية على تعيين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه أو عند إنهاء خدماتهما أو استقالتهما أو إعفائهما.

13.2.1.8. يلتزم مجلس إدارة قطر الخيرية بوضع الترتيبات الاحتياطية المناسبة بوظيفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدون انقطاع في أثناء غياب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك تعيين نائب له وفي حال شغور هذا المنصب، يقوم مجلس إدارة قطر الخيرية بتعيين مسؤول بديل.

13.2.1.9. يعمل مجلس إدارة قطر الخيرية أن يكون للجمعية ثقافة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

13.2.1.10. يقوم مجلس إدارة قطر الخيرية باتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من مراعاة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن تطبق هذه التدابير في المعاملات اليومية، وفيما يتعلق بتطوير منتجات جديدة، وقبول عملاء جدد، وبالتغييرات على نوع أعمال الجمعية.

13.2.1.11. المسؤوليات المذكورة أعلاه هي للدلالة فقط على نوع المسؤوليات وليس لحصرها، وبالتالي فهي لا تقيد مجلس الإدارة بشأن اتخاذ تدابير صارمة لمواجهة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعية.

13.2.2. التقرير السنوي لمسؤول الإبلاغ: يجب أن يحتوي التقرير على تقييم لمدى ملاءمة وفاعلية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في الجمعية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

13.2.2.1. يجب أن يشمل الحد الأدنى من المتطلبات، والتي يجب الامتثال لها عند إعداد التقرير السنوي الواجب تقديمه إلى مجلس إدارة قطر الخيرية، التفاصيل التالية:

- عدد وأنواع تقارير العمليات المشبوهة الداخلية التي رفعت إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- عدد التقارير التي تم تقديمها إلى وحدة المعلومات المالية وعدد تلك التي لم تقدم إليها، والاسباب الكامنة وراء ذلك.
- عدد وأنواع مخالفات الجمعية لقانون وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في الجمعية.
- النقاط الواجب تحسينها في السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراحات التطوير اللازمة.
- نتائج أي مراجعة أو تقييم للمخاطر والسياسات والأنظمة والضوابط المعتمدة في الجمعية.

13.3. مسؤوليات وواجبات مجلس الإدارة بشأن تقارير مسؤول الإبلاغ

13.3.1. يجب على مجلس إدارة قطر الخيرية النظر في التقرير الذي يرفعه مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن مهلة لا تتعدى أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة الميلادية موضوع التقرير السنوي.

13.4. مسؤوليات وواجبات مجلس الإدارة بشأن تقارير مسؤول الامتثال

13.4.1. يقصد بالامتثال بشكل عام الحرص التام من قبل قطر الخيرية على التقييد بتطبيق كافة الأنظمة واللوائح والنظم والإجراءات، وخاصة تلك المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك السياسات الداخلية وممارسات موظفيها، بحيث يتم تجنب أي سلوك أو تصرف قد ينتج عنه مخالفة أو احتمال التعرض لعقوبة نظامية جراء هذه الممارسات.

13.4.2. يقوم مجلس إدارة الجمعية بالنظر في التقرير السنوي الذي أعده مسؤول الامتثال فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن مهلة لا تتعدى أربعة شهور من تاريخ انتهاء السنة الميلادية موضوع التقرير السنوي.

13.4.3. في حالة تحديد التقرير أوجه قصور في التزام الجمعية بقانون أو تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو في البرامج التدريبية، فإنه يتعين

على مجلس الإدارة إعداد أو المصادقة على خطة عمل وتوثيقها، وذلك بغية معالجة أوجه القصور هذه في الوقت المناسب.

13.5. مسؤوليات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب

13.5.1. يتولى مسؤول الإبلاغ عن العمليات المشبوهة المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المسؤوليات العامة التالية:

- الإشراف على تطبيق السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعية، بما في ذلك تطبيق المنهج القائم على المخاطر فيما يتعلق بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التأكد من وضع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المناسبة في الجمعية وتطويرها، ومراقبة الالتزام بها وتقييمها دورياً وكذلك تقييم فعاليتها في منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالعمليات في الجمعية في الوقت المناسب بغية تحليلها ومراقبتها بشكل فعال.

13.5.2. المسؤوليات المحددة لمسؤول الإبلاغ ونائبه:

13.5.2.1. يكون مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ملتزماً بالمسؤوليات المحددة التالية:

- تلقي تقارير العمليات المشبوهة الداخلية للجمعية، والتحقق فيها وتقييمها.
- إعداد تقارير العمليات المشبوهة ورفعها إلى وحدة المعلومات المالية.
- التعاون وتبادل المعلومات مع وحدة المعلومات المالية وهيئة تنظيم الأعمال الخيرية والجهات المختصة، فيما يتعلق بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تطبيق الضوابط المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة من هيئة تنظيم الأعمال الخيرية ومن وحدة المعلومات المالية، والاطلاع على مؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول التي تعمل فيها الجمعية، إضافة لأفضل الممارسات الصادرة عن الجهات الدولية المختصة.
- مراقبة مدى ملاءمة وفعالية البرنامج التدريبي في الجمعية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- رفع التقارير إلى مجلس إدارة الجمعية حول الأمور المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

13.6. مسؤوليات الإدارة التنفيذية

تتولى الإدارة التنفيذية لقطر الخيرية المسؤولية التالية بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

13.6.1. ضمان الامتثال لسياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

13.6.2. التأكد من أن جميع موظفي الجمعية مسؤولون عن تصرفاتهم، وأنه توجد عقوبات لمعالجة حالات عدم تطبيق سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هذه.

13.6.3. الرقابة والتقارير

13.6.3.1. على الإدارة التنفيذية في قطر الخيرية وبمساعدة مسؤول

الامتثال في الجمعية القيام بما يلي:

(1) التعرف على المخاطر الرئيسية لعدم الامتثال لسياسة مكافحة

غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجه الجمعية وتقييمها ووضع الخطط التصحيحية في حال وجود أي قصور في تطبيق الامتثال، مرة في العام على أقل تقدير، ويجب أن تتناول هذه الخطط أي قصور في كفاءة الامتثال القائمة وما إذا كانت هنالك حاجة إلى إضافة سياسات أو إجراءات جديدة للتصدي لما يستجد من مخاطر يتم التعرف عليها عن طريق التقييم السنوي لمخاطر عدم الامتثال.

(2) تقديم تقرير مرة في العام على أقل تقدير، لمجلس الإدارة أو إلى

اللجنة المكلفة من مجلس الإدارة للإشراف على أمور الامتثال في الجمعية والمخاطر المتعلقة بعدم الامتثال وذلك لمساعدتهم في اتخاذ قرارات مبنية على معلومات صحيحة عما إذا كانت الجمعية تدير الامتثال بطريقة فعالة.

(3) إحاطة المجلس ممثلاً في لجنة التدقيق والمخاطر والامتثال

التابعة له بصورة فورية بأي إخفاقات أو قصور في الامتثال (كالحالات التي قد تنجم عنها خطورة على قدر من الأهمية أو إجراءات قضائية أو جزاءات رقابية أو خسارة مالية أو تضرر للسمعة).

13.7. أدوار ومسؤوليات التدقيق الداخلي والخارجي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

13.7.1. التدقيق الداخلي

13.7.1.1. تقوم قطر الخيرية عن طريق إدارة التدقيق الداخلي بمراجعة مدى فعالية

الإجراءات وأنظمة الرقابة الداخلية والضبط الداخلي والخاصة بإجراءات العناية الواجبة والتدقيق على جميع النظم بغرض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والعمل على سد أي ثغرات وتحديث الإجراءات والأنظمة المذكورة وتطويرها بهدف ضمان فعاليتها وملاءمتها، وتقديم التقارير

الخاصة بخرق الضوابط القانونية والرقابية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

13.6.2. التدقيق الخارجي

13.7.2.1. تلتزم قطر الخيرية بتكليف المدقق الخارجي بقطر الخيرية بالإضافة إلى مهامه الاعتيادية، بالتحقق من التزام الجمعية بالضوابط القانونية والرقابية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومدى ملاءمة وكفاية السياسات والإجراءات المطبقة وعرض نتائج مراجعته على مجلس إدارة الجمعية وعلى هيئة تنظيم الأعمال الخيرية.

14. الملاحق